وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-١/١٣/١٣

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدرت الكتب الدورية ارقام (٩٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٣) لسنة ٢٠١٥ بشان تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية واسماء البنوك المصرح لتلك الجهات تنفيذ عملياتها الخارجية عن طريقهم .

وفي ضوء الجهود المبذولة في توسيع قاعدة البنوك المتعاملة مع الجهات الحكومية والوحدات والهيئات الاقتصادية والخدمية بهدف تخفيض تكلفة العمليات الخارجية وبالتالي تخفيف الاعباء المالية علي الموازنة .

فقد صدرت موافقة بنك الاستثمار القومي علي التصريح **للبنك الاهلي الكويتي – مصر** ليكون من ضمن البنوك المصرح لها بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات والتي وردت بالكتاب الدوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ وذلك بناءً علي موافقة البنك الاهلي الكويتي – مصر بكتابه المؤرخ ٢٠١٩/١/١٠ علي تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال خصم العمليات الخارجية كما ورد بكتاب بنك الاستثمار القومي رقم (٢٤٢) المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٠

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلاء الحسابات كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في: ٢٠١٩/١/٢٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ٧ / ٦ / ١٥ م مؤقت

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن العمليات التي تم طرحها في ظل أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

صدر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وبدء العمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١١/٢ .

وقد تضمن فى مادته رقم (٣) :

" يلغى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، تستمر العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون خاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، إلى حين إتمام تنفيذ التعاقد "

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشان مدى خضوع العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها في ظل العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فقد صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن **التوجيه لكافة الجهات المعنية إلى أنه قد تم نشر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٣ بالجريدة الرسمية على أن يتم العمل به بعد مضى ثلاثون يوماً على تاريخ نشره وأن العمليات التي تم الإعلان عنها أو توجيه الدعوات لها أو إصدار أمر الإسناد بالنسبة للاتفاق المباشر أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ تظل خاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية لحين إتمام التنفيذ ، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية لمقدمي العطاءات الذين صدر الإيجاب عنهم بناءاً على تلك الشروط وتحقيقاً للشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين " .**

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ٢٠١٩/٢/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ١٠ /١ / ١٥ م٢ مكرر

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشان التأكيد على تطبيق المادة رقم (١١) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤والمادة رقم (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ ، ولورود بعض التساؤلات في هذا الشأن

فان وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من قيام الجهات بتوريد الإيرادات المستحقة لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وفقاً للمواد أرقام (٥/١١ ، ٩/١١ ، ١٠/١١) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ وذلك اعتبارا من ٢٠١٤/٥/٥ ٠٠٠٠٠٠٠، والمواد أرقام (١٥/أ ، ١٥/ب ، ١٥/ط) من قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٦/١٢ حيث أن القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ قد ألغى بالمادة الرابعة منه القرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ .

تحريرا في :١٣/ ٢/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م٣

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

سبق ان أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية.

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم (٢٠٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ أن مجلس ادارة البنك المركزى قد وافق بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٩ على طلب بنك مصر زيادة الحد الاقصى المصرح به لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ١٤ مليار جنيه الى ٢٥ مليار جنيه.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرون الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا٤/ ٣ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية للحسابات حكومة
(محاسب / نادية حسن الحداد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩

سبق أن صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن توجهات الحكومة لفك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحى فيما يتعلق بمخصصات الإنارة وكهرباء التشغيل والمياه والصرف الصحى للجهات الموازنية للسنة المالية الحالية ٢٠١٨ / ٢٠١٩ بعد تدقيقها والتأكد من أنها تمثل الاستهلاك الحقيقى للكهرباء والمياه .

وحيث أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٨ في ذات الشأن ، ونظراً لورود العديد من التساؤلات عن مدى تطبيق الكتاب الدورى على الهيئات الاقتصادية من عدمه .

فإن وزارة المالية تؤكد على تطبيق ما ورد بالمنشور العام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على الجهات الممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الخزانة) فقط دون الهيئات الاقتصادية .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بالمنشور العام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : / /٢٠١٩
(اللجنة الفنية الدائمة)